أثر القواعد الأصولية في الترخيص في مسائل الخلافة

The impact of fundamentalism in the licensing rules on succession issues

الدكتور . عبد الرحمن عباس عبد العلواني

جامعة الانبار – كلية التربية للبنات

Dr. Abdul Rahman Abbas Abd al-Alwani
Anbar University - College of Education for Girls

المقدِّمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا أما بعد .

فإناختلاف المذاهب في اختياراتهم واجتهاداتهم رحمة للأمة كما صحّ عن كثير من السلف ، كماأن أئمة المذاهب مجتهدون ، والمجتهد مأجور في كل الأحوال ، حتى جاز الأخذ بقول أيِّ إمام من الأئمة ، من غير نظرٍ إلى دليل ، فكون المسألة تُعدُّ من مسائل الخلاف ، هي دليل الإباحة . ومما زاد من هذا ، ما كنّا نسمعه من بعض أهل العلم من جعلهم الخلاف حجّةً يحتجون بها في معرض الجدال والنقاش ، وسبباً للبحث عن الرخص للعوام من الناس من غير ضابط ولا قيد ، ويستدلون بما سطّره بعض أسلافنا من العلماء – رحمهم الله – في كتبهم من أنه لا إنكار في المجتهدات ، فبلغ السيل زباه ، حتى صار العوام من الناس يرددون هذه الكلمة من غير معرفة لمعناها فيرددون : المسألة فيها خلاف .

والتنازع والاختلاف قديم في المسائل التي لم يتضح للمسلمين المراد من النص، أو لم يرد فيها نص مثال ذلك أن النبي ﷺقال : ((حدثنا عبد اللَّهِ بن

مُحَمَّدِ بن أَسْمَاءَ حدثنا جُوَيْرِيَةُ بن أَسْمَاءَ عن نَافِعٍ عن بن عُمَرَ رضي الله عنهما قال قال النبيﷺ **يوم الْأَحْزَابِ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إلا في بَنِي قُرَيْظَةَ فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمْ الْعَصْرَ في الطَّرِيقِ فقال بَعْضُهُمْ لَا نُصَلِّي حتى نَأْتِيَهَا وقال بَعْضُهُمْ بَلْ نُصَلِّي لم يُرِدْ مِنَّا ذلك فَذُكِرَ ذلك لِلنَّبِيِّ ﷺ فلم يُعَنِّفْ وَاحِدًا منهم**))[1] .

وكذلك حديث : ((خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة ولـــــيس معهما ماءٌ فتيمَّما صعيداً طيباً فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ، ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له ، فقال للذي لم يُعد : أصبت السنة وأجزأتك صلاتك ، وقال للذي توضأ وأعاد : لك الأجر مرتين))[2]

قال ابن رجب رحمه الله : ((ومنه – أي الحلال والحرام – ما لم يشتهر بين حملة الشريعة فاختلفوا في تحليله وتحريمه وذلك لأسباب :

١- أنه قد يكون النص عليه خفياً ، لم ينقله إلا قليل من الناس فلم يبلغ جميع حملة العلم .

---

[1]- أخرجه البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت – ١٤٠٧ – ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا في كتاب المغازي ، باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ١٥١٠/٤ رقم (٣٨٩٣) وصحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، كتاب الجهاد والسير ، باب الْمُبَادَرَةِ بِالْغَزْوِ وَتَقْدِيمِ أَهَمِّ الْأَمْرَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ ،٣/ ١٣٩١ رقم (١٧٧٠) .

[2]- أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد كتاب الطهارة ، باب المتيمم يجد الماء بعدما يصلي ١/ ٩٣ رقم (٣٣٤)

٢- أنه قد ينقل فيه نصان ، أحدهما بالتحليل ، والآخر بالتحريم ، فيبلغ طائفة أحد النصين دون الآخر ، فيتمسكون بما بلغهم ، أو يبلغ النصان معاً من لا يبلغه التاريخ فيقف لعدم معرفته بالناسخ .

٣- ما ليس فيه نص صريح ، وإنما يؤخذ من عموم أو مفهوم أو قياس ، فتختلف أفهام العلماء في هذا كثيراً .

٤- ما يكون فيه أمر أو نهي ، فيختلف العلماء في حمل الأمر على الوجوب أو الندب ، وفي حمل النهي على التحريم أو التنزيه .

وأسباب الخلاف أكثر مما ذكرنا))[٣] .

وفي هذا البحث حاولت – مستعيناً بالله – جمع أقوال العلماء في مسألة الترخيص بمسائل الخلاف ، توسطت فيه بين أقوال المنكرين على جواز الترخيص مطلقاً ، وبين أقوال المفرِّطين المتساهلين الذين يأخذون المسألة على إطلاقها ، فجمعت هذه الضوابط من كلام العلماء – لاسيما المحققين منهم – على اختلاف مذاهبهم ، وذكرت بعض الآداب التي يجب على المفتي مراعاتها ، خاصة في هذا الزمن ، مستدلاً على هذا ببعض تفريعاتهم وفتاواهم ، وقد جعلت هذا البحث من مقدمة وأربع مباحث :

المبحث الاول: **معرفة علم ما يختلف فيه**

المبحث الثاني : **تأصيل المسألة** .

المبحث الثالث : **قاعدة مراعاة الخلاف** .

المبحث الرابع : **ضوابط العمل بمسائل الخلاف** .

ثم خاتمة أوضحت فيها ما توصلت اليه من نتائج ، ثم المصادر التي اعتمدتها في البحث .

---

[٣]- انظر : جامع العلوم والحكم، لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي، مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، الطبعة: السابعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط / إبراهيم باجس: ٦٨-٦٩ .

المبحث الأول

معرفة علم ما يختلف فيه

ان العلم عند الخواص والعوام ينقسم الى علم الاصول وعلم الفروع، والذي يحصل فيه الخلاف غالبا هو علم الفروع ، يقول الامام الماوردي رحمه الله: ((إِن أُصول التوحيد وصفات الذات لا تختلف فلم يصح تجويز الاختلاف فيها ، وأَحكام الشّرعِ قد تختلف بحسب الْمصالح في الأَعيان والازمان فجاز أَن يكون الخلاف مسوغا فيها))[٤].

ثم ان الخلاف في الفروع كان مما لا يرغب فيه السلف الصالح يقول سيدنا عمر رضي الله عنه ((لا تختلفوا فإنكم إن اختلفتم كان من بعدكم أشد اختلافا ، وسمع ابن مسعود وأبي بن كعب يختلفان في صلاة الرجل في الثوب الواحد والثوبين ، فصعد عمر إلى المنبر وقال اختلف رجلان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فعن أي فتياكم يصدر المسلمون لا أسمع اثنين يختلفان بعد مقامي هذا إلا فعلت وصنعت))[٥] وكتب علي رضي الله عنه إلى قضاته أيام خلافته((قال اقْضُوا كما كُنْتُمْ تَقْضُونَ فَإِنِّي أَكْرَهُ الاخْتِلافَ حتى يَكُونَ لِلنَّاسِ جَمَاعَةٌ أو أَمُوتَ كما مَاتَ أَصْحَابِي))[٦].

لذا العلم الذي يختلف فيه هو علم الفروع من العبادات والمعاملات ، كما ان ملكة الفقه لا تتأتَّى إلا بالارتياض في معرفة أقوال العلماء باختلافها ، وما أتوا به في كتبهم ، فالحق لا يعرف إلا إذا عُرف الباطل ، والفاسد لا يعلم إلا إذا عُلِمَ الصحيح ، فبضدها تتميز الأشياء ، فنبتة التعصب إنما تنشأ عند من أُلِف قولاً واحداً فتربى حتى كهل عليه ، لذلك أحسب أن هذا العلم الذي

---

[٤]- الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي دار الكتب العلمية ،الطبعة : الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤- :١٦ / ١٢٨.

[٥]- موسوعة أصول الفقه الإصدار الأول :٣١/ ٢٨٢.

[٦]- صحيح البخاري: ٣/ ١٣٥٩رقم (٣٥٠٤)

يدرّس في الجامعات والمعاهد المسمى ((بالفقه المقارن)) هو من أعظم الفنون أثراً في تنمية ملكة الاحتجاج والاستنباط ، وتحليل ما في الكتب ورده إلى الحجج ، لاسيما إذا تولى تعليم هذا الفن من يؤمن به ، ومن له تمكن من معرفة الصحيح من الفاسد، فهذا كفيل – بإذن الله – على نزع هذه النبتة من جذورها ، فيستقر في قلب الطالب حب جميع العلماء، فيعرفهم حينئذ بالحق، ولا يعرف الحق بهم.رُوي عن طائفة من السلف آثار في فضل تعلّم علم الخلاف ، فمن ذلك ما رواه أحمد رحمه الله عن سعيد بن جبير[٧] أنه قال : ((من عَلِمَ اختلاف الناس فقد فقه)) وعن قتادة[٨] قال : ((قال سعيد بن المسيّب[٩] : ((ما رأينا أحداً أسأل عما يختلف فيه منك ، قلت : إنما يسأل من يعقل عما يختلف فيه فأما ما لا يختلف فيه فلم نسأل عنه))[١٠] ، وغيرها من الآثار .

---

[٧]– هو سعيد بن جبير الأسدي الكوفي ، أبو عبد الله ، من فقهاء التابعين توفي سنة ٩٥ هـ . انظر ترجمته في : شذرات الذهب في أخبار من ذهبلعبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي(١٠٣٢هـ–١٠٨٩هـ) دار الكتب العلمية ١ / ٣٨٢ ، الاعلام قاموس تراجم لاشهر الرجال والنساء من العربوالمستعربينوالمستشرقين تأليف خير الدين الزركلي الجزء الاول دار العلم للملايين بيروت: ٣ / ٩٣ .

[٨]– هو قتادة بن دعامة السدوسي البصري ، المفسر الحافظ ، كان يرى القدر ، توفي سنة ١١٨هـ انظر ترجمته في : شذرات الذهب ١ / ٣٧٠ ، الأعلام ٥ / ١٨٩ .

[٩]– هو سعيد بن المسيب بن حرب القرشي ، أبو محمد ، أحد فقهاء المدينة السبعة ، توفي سنة ٩٤ هـ . انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٢ / ٨٠ ، الأعلام ٣ / ١٠٢ .

[١٠]– انظر هذه الآثار وغيرها في لآداب الشرعية والمنح المرعية ، الإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي(ت٧٦٣هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط / عمر القيام، مؤسسة الرسالة (١٤١٧هـ – ١٩٩٦م) بيروت ٢ / ٥١ .

بل ويعجبني فيمن تولى تدريس ((فقه المذهب)) أن يبيّن بعض المسائل التي خالف فيها أصحاب المذهب إمامهم ، فتركوا التعصب واتبعوا الدليل ، ولم يستنكفوا من ذلك .

المبحث الثاني

تأصيل المسألة

ان الاصل لهذه المسألة تعود إلى قاعدة عظيمة هي قاعدة :(تصويب المجتهدين))، والخلاف فيها : هل كل مجتهد مصيب ، أو المصيب واحد ؟ فمن توسع في الأخذ برخص العلماء من غير ضابط ولا قيد ، يرى أن كل مجتهد مصيب فيما عند الله ، ومصيب في الحكم ، وليس هناك تحجير على تتبُّع مسائل الخلاف ،

ونقل الشاطبي عن بعض العلماء قولهم : ((كل مسألة ثبت لأحد من العلماء فيها القول بالجواز – شذّ عن الجماعة ، أو لا ، فالمسالة جائزة))[١١]

والحق الذي عليه الأئمة الأربعة وجمهورهم أن الحق من ذلك واحد من أقوالهم وأفعالهم ، والباقون مخطئون ، غير أنه معذور بخطئه[١٢] ، للحديث

---

[١١]– انظر : الاعتصام أبو إسحاق الشاطبي : المكتبة التجارية الكبرى – مصر ٢ / ٣٥٤

[١٢]– انظر : تيسير التحريرمحمد أمين ــ المعروف بأمير بادشاه ،(ت ٩٧٢ هــ) دار الفكر ٢٠٢/٤ ، شرح تنقيح الفصول تأليف العالم المحقق: شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت٦٨٤ هــ) ص ٤٣٨ ، البحر المحيط المؤلف : بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي(ت ٧٩٤هــ)المحقق : محمد محمد تامر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: الطبعة الأولى، (١٤٢١هــ / ٢٠٠٠م) ٦ / ٢٤١ ، شرح الكوكب المنير المؤلف : تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار(ت:٩٧٢هــ)المحقق : محمد الزحيلي و نزيه حماد: مكتبة العبيكان: الطبعة الثانية(١٤١٨هــ – ١٩٩٧ مــ) ٤ / ٤٨٩ .

الصحيح : ((إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد))[١٣] .

وأصل هذه المقالة – أي القول بأن كل مجتهد مصيب – بدعة ابتدعها المعتزلة، يقول أبو الطيب الطبري[١٤] : ((وهم الأصل في هذه البدعة وقالوا ذلك لجهلهم بمعاني الفقه وطرقه الصحيحة الدالة على الحق ، الفاصلة بينه وبين ما عداه من الشبه الباطلة فقالوا : ليس فيها طريق أولى من طريق ، ولا أمارة أقوى من أمارة ، والجميع متكافؤن وكل من غلب على ظنه شيء حكم به فحكموا فيما لا يعلمون وليس من شأنهم وبسّطوا بذلك شبه نفاه القياس منهم ومن غيرهم الذين يقولون ((لا يصح القياس والاجتهاد لأن ذلك إنما يصح من طريق تؤدي إلى العلم أو إلى الظن ، وليس في هذه الأصول ما يدل على حكم الحوادث علماً ولا ظناً))[١٥] .

ثم تلقفها عنهم أكثر الأشعرية كأبي الحسن[١٦] و الباقلاني[١٧] والغزالي[١٨] وغيرهم فقالوا مثل مقالة المعتزلة ، وزادوا عليه أن التكليف

---

[١٣]– أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام ، باب أجر الحاكم ، رقم (٧٣٥٢).

[١٤]– هو طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري الشافعي ، أبو الطيب ، له ((شرح مختصر المزني)) توفي سنة ٤٥٠ هـ . انظر ترجمته في شذرات الذهب ٥ / ٢١٥ ، الأعلام ٣ / ٢٢٢ .

[١٥]– انظر : شرح اللمع ٢ / ١٠٤٨ .

[١٦]– هو علي بن إسماعيل بن أبي بشر البصري ، صاحب ((مقالات الإسلاميين)) و((الإبانة عن أصول الديانة)) توفي سنة ٣٢٤ هـ .انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٤ / ١٢٩ ، الأعلام ٤ / ٢٦٣ .

[١٧]– هو محمد بن الطيب بن محمد البصري المالكي ، القاضي أبو بكر ، صاحب ((الإبانة)) و((إعجاز القرآن)) توفي سنة ٤٠٣هـ . انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٥ / ٢٠ ، الأعلام ٦ / ١٧٦ .

[١٨]– هو محمد بن محمد الغزالي الشافعي ، أبو حامد ، حجة الإسلام ، صاحب ((

مشروط بالقدرة ، فتكليف المجتهد الإصابة لما لم ينصب عليه دليل قطعاً تكليف بما لا يطاق ، فلا يقال : أخطأه[١٩] لذلك قال أبو إسحاق الشيرازي[٢٠] لما بلغته مقالة أبي الحسن الأشعري : ((يقال : إن هذه بقية اعتزال بقي في أبي الحسن رحمه الله . هذا مذهب أصحابنا ، ومذهب هؤلاء))[٢١] .

يقول الإمام النووي، رحمه الله((إنما ينكرون ما أجمع عليه، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه، لأنه على أحد المذهبين: كل مجتهد مصيب، وهذا هو المختار عند كثيرين من المحققين أو أكثرهم، وعلى المذهب الآخر المصيب واحد والمخطئ غير متعين لنا والإثم مرفوع عنه))[٢٢]

وفي الجملة فقد دلت نصوص السنة الصحيحة على أن المصيب عند الله واحد في مسائل الحلال والحرام المختلف فيها ، ومن أظهرها : ((إن الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات ، لا يعلمهن كثير من الناس)) يقول ابن رجب : ((كلام النبي ﷺ يدل على أن هذه المشتبهات ، من الناس من يعلمها ، وكثير منهم لا يعلمها ، فدخل فيمن لا يعلمها نوعان :

المستصفى)) و((إحياء علوم الدين)) توفي سنة ٥٠٥ هـ . انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٥ / ١٨ ، الأعلام ٧ / ٢٢ .

[١٩]- انظر : المستصفى من علم الاصول ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، دراسة وتحقيق:محمد بن سليمان الأشقر:مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنانالأولى،(١٤١٧هـ/١٩٩٧م) ٢ / ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، مجموع فتاوى ابن تيميةدراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية (١٤١٦هـ/١٩٩٥م) ١٩ / ١٢٤ .

[٢٠]- هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي ، جمال الدين ، صاحب ((اللمع))و((المهذب))توفي سنة ٤٤٦ هـ .انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٥ / ٣٢٣ ، الأعلام ١ / ٥١.

[٢١]- انظر : شرح اللمع ٢ / ١٠٤٨ .

[٢٢]- شرح النووي على صحيح مسلم،٢/ ٢٣؛ وانظر قواعد الفقه،١/ ٥١١

أحدهما : من يتوقف فيها لاشتباهها عليه . والثاني : من يعتقدها على غير ما هي عليه . ودلّ الكلام على أن غير هؤلاء يعلمها ومراده أنه يعلمها على ماهي عليه في نفس الأمر من تحليل أو تحريم ، وهذا من أظهر الأدلة على أن المصيب عند الله في مسائل الحلال والحرام المشتبهة المختلف فيها واحد عند الله، وغيره ليس بعالم بها بمعنى أنه غير مصيب لحكم الله فيها في نفس الأمر وإن كان يعتقد فيها اعتقاداً يستند فيه إلى شبهة يظنها دليلاً ، ويكون مأجوراً على اجتهاده مغفوراً له خطؤه))[٢٣] .

وكذلك الحديث الصحيح : ((إذا حاصرت أهل حصن فسألوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله فإنك لا تدري ما حكم الله فيهم ، ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك))[٢٤] فدلَّ الحديث على أن لله تعالى حكماً معيناً ، يصيبه من يصيبه ، ويخطئه من يخطئه .

ثم إن الصحابة رضي الله تعالى عنهم خطَّأ بعضهم بعضاً ، ونظر بعضهم في أقاويل بعض ، ولو كان قولهم كله صواباً عندهم لما فعلوا ذلك[٢٥].

وقال غير واحد من الصحابة كابن مسعود رضي الله عنه : ((أقول فيها برأيي فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان))[٢٦] .

---

[٢٣]- انظر : جامع العلوم والحكم ،١٤/٨.

[٢٤]- هو جزء من حديث طويل أخرجه مسلم في كتاب الجهاد ، باب تأمير الإمام الأمراء:١٣٥٧/٣، رقم (١٧٣١)

[٢٥]- انظر : جامع بيان العلم وفضلهيوسف بن عبد البر النمري(ت٤٦٣هـ) دار الكتب العلمية ١٣٩٨ بيروت ٢ / ٨٤ وقد عقد ابن البرّ فصلاً كاملاً نقل فيه آثار الصحابة.

[٢٦]- انظر : مجموع الفتاوى ٢٠ / ٢٤ .

ولهذه القاعدة – أي أن الحق في قول واحد – كان الأئمة ينكرون ويعذرون في مسائل الخلاف على حسب الأدلة ، وهذا هو قول الإمام أحمد ، وهو تصرف أصحاب الشافعي ، فمن أخذ بحديث ضعيف وترك حديثاً صحيحاً لا معارض له ، يقطع بخطئه ، ناهيك عمن يخالف إجماعاً أو يترك سنة صحيحة لقول إمام ، وإذا كان في المسألة حديثان صحيحان نظر في الراجح فأخذ به، ولا يسمى الآخر مخطئاً ، أما إذا كانت المسألة مشتبهة لا نصَّ فيها اجتهد برأيه، ولا يسمى الآخر مخطئاً[٢٧] ، وهذا الذي يسميه العلماء : الخلاف السائغ .

المبحث الثالث

قاعدة مراعاة الخلاف

وتسمى أيضاً قاعدة : ((الخروج من الخلاف)) وصلتها بهذا البحث ما ذكره الشاطبي ، أن هذه القاعـــدة أشكلت على طائفة من المالكية ، منهم ابن عبد البرِّ ، وذلك لأن قولنا : ((الخلاف لا يكون حجة)) يتناقض مع هذه القاعدة ، لأن دليلي القولين لابد أن يكونا متعارضين ، كل واحد منهما نقيض ما يقتضيه الآخر . ومراعاة الخلاف ، يعني إعطاء كل واحد منهما ما يقتضيه الآخر ، أو بعض ما يقتضيه ، وهذا تناقض[٢٨] .

وهذا الإشكال وقع فيه بعض الأئمة من غير المالكية كابن أبي هريرة من الشافعية ، وبعض الحنابلة[٢٩] ، وسببه أنهم أطلقوا هذه القاعدة من عقالها

---

[٢٧]– انظر : مجموع الفتاوى ٢٠ / ٢٥ ، البحر المحيط ٦ / ٢٥٣ .

[٢٨]– انظر :الموافقات في أصول الفقه ، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ، دار المعرفة – بيروت ، تحقيق : عبد الله دراز ٤ / ١٥١ .

[٢٩]– انظر :المنثور في القواعد: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت (الطبعة الثانية ، ١٤٠٥)تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود ١ / ٢٤٤ ، جامع العلوم والحكم ص ١٢٦ .

، وطردوها في كل خلاف ، بحيث إذا وقع خلاف فالخروج منه أفضل من التورط فيه مطلقاً .

وليس الأمر كذلك ، فالقاعدة لها ضابط ، وهو أن يكون دليل المخالف قوياً بحيث لا يبعد قوله كل البعد فحينئذ يستحب الخروج من الخلاف ، حذراً من كون الصواب مع الخصم ، لاسيما إذا قلنا بأن مدعى الإصابة لا يقطع بخطأ مخالفه، ومثاله : المضمضة والاستنشاق ، فهما فرضان عند الحنفية والحنابلة[٣٠]، والتسمية في الوضوء ، واجبة عند الحنابلة[٣١] ، فينبغي الخروج من الخلاف بفعلها .

أما إذا كان مأخذ المخالف واهناً ، بعيداً عن الصواب ، فلا ينظر إليه، ولا يعوَّل عليه ، ومثاله ما ذكره ابن رجب : ((فيما ثبت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم رخصة ليس لها معارض ، فاتباع تلك الرخصة أولى من اجتنابها ، وإن لم تكن تلك الرخصة بلغت بعض العلماء فامتنع منها لذلك ، وهذا كمن تيقن الطهارة، وشك في الحدث ، فإنه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :((لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً))[٣٢] ولاسيما إن كان شكه في الصلاة ، فإنه لا يجوز له قطعها لصحة النهي عنه))[٣٣] .

٣٠- انظر : شرح فتح القديركمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت٦٨١هـ) دار الفكر ١ / ٥٠ ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد(دار الفكر – بيروتالطبعة الأولى ، ١٤٠٥):١ / ١٣٨ .

٣١- انظر : المغني ١ / ٧٣ .

٣٢- أخرجه البخاري ، كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن،١/ ٧٧، رقم (١٧٥).

٣٣- انظر : جامع العلوم والحكم ص ١٢٦ ، وانظر: البحر المحيط ٦ / ٢٦٥، قواعد الأحكام ، ١٨٣.

وهذا التفصيل المذكور هو المنصوص عن الأئمة كأحمد وغيره فإنه قال ((يحدُّ من شرب النبيذ متأولاً ، ولو رفع إلى الإمام من طلّق البتة ، ثم راجعها متأولاً أن طلاق البتة واحدة ، والإمام يرى أنها ثلاث لا تفرق بينهما ، وقال : هذا غير ذاك ، أمره بيِّن في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ ، ونزل تحريم الخمر وشرابهم الفضيخ ، وقال النبي ﷺ : ((كل مسكر حرام))[٣٤] فهذا بيِّن وطلاق البتة إنما هو شيء اختلف الناس فيه))[٣٥] .

ونصّ الشافعي فيكتاب الأم ((فإذا قُدِّم المرتد ليُقتل ، فشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وقتله بعض الولاة، فالذين لا يرون أن يستتاب المرتد فعلى قاتله الكفارة والدية ، ولولا الشبهة لكان عليه القود وقد خالفنا في هذا بعض الناس))[٣٦] .

استحباب الخروج من الخلاف.

قد صارت (مراعاة الخلاف) قاعدة فقهية معتمدة وعُرِّفت بأنها: إعمال دليل (المخالف) في لازم مدلوله الذي أُعْمِلَ في نقيضه دليلٌ آخر، أو يقال هي: اعتبار خلاف (الغير) بالخروج منه عند قوة مأخذه بفعل ما اختلف فيه[٣٧].

---

[٣٤]- أخرجه البخاري بَاب بَعْثُ أبي مُوسَى وَمُعَاذٍ بن جبل رضي الله عنهما إلى الْيَمَنِ ،١٥٧٩/٤، رقم(٤٠٨٧) .

[٣٥]- نقله عنه ابن رجب من رواية الأثرم . انظر : جامع العلوم والحكم ص ٤٧٣ .

[٣٦]- انظر : الأمللامام ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي ١٥٠ – ٢٠٤ مع مختصر المزني ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (الطبعة الاولى ١٤٠٠ ه ١٩٨٠ م) ٤ / ٢٩٤ .

[٣٧]- انظر تفصيل ذلك في: مراعاة الخلاف بحث أصولي، ص١٣ .

ومن أمثلة ذلك، أن الإمام مالك، رحمه الله، اختار أن يكون الوتر ثلاث ركعات ((لأن جماعة من أهل العلم يقولون الوتر ثلاث ركعات لا سلام فيها، فأراد مالك إبقاء الصورة إذ لم يجز عنده اتصالها))[٣٨] والشافعية يستحبون مسح الرأس كله في الوضوء مع أنهم لا يقولون بوجوب ذلك مراعاة لخلاف المالكية.

وقسم العز بن عبد السلام الخروج من الخلاف إلى أقسام:

القسم الأول: أن يكون الخلاف في التحريم والجواز، فالخروج من الاختلاف بالاجتناب أفضل.

القسم الثاني: أن يكون الخلاف في الاستحباب أو الإيجاب، فالفعل أفضل، كقراءة البسملة في الفاتحة فإنها مكروهة عند مالك واجبة عند الشافعي، وكذلك رفع اليدين في التكبيرات فإن أبا حنيفة لا يراه من السنن وكذلك مالك في أحد الروايتين عنه، وهو عند الشافعي سنة للاتفاق على صحة الأحاديث وكثرتها فيه... والضابط في هذا أن مأخذ المخالفة إن كان في غاية الضعف والبعد من الصواب فلا نظر إليه ولا التفات إليه إذا كان ما اعتمد عليه لا يصح نصه دليلاً شرعاً، ولا سيما إذا كان مأخذه مما ينقض الحكم بمثله، وإن كانت الأدلة في سائر الخلاف بحيث لا يبعد قول المخالف كل البعد، فهذا مما يستحب الخروج من الخلاف فيه حذراً من كون الصواب مع الخصم، والشرع يحتاط لفعل الواجبات والمندوبات كما يحتاط لترك المحرمات والمكروهات[٣٩]. ولكن الخلاف الذي يُراعى هنا هو ما كان في

---

[٣٨]– المنتقى شرح الموطأ ،١/ ٢٠٩ .

[٣٩]– قواعد الأحكام في مصالح الأنام:أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي٦٦٠ هـ،١/ ٢١٥.

المسائل الاجتهادية لا في كل خلاف، أي ما كان مأخذ المخالف فيما ذهب إليه قوياً بحيث لا يعد هفوة أو شذوذاً، فإن ضعف ونأى عن مأخذ الشرع فهو معدود في جملة الهفوات والسقطات لا من الخلافيات المجتهدات، ومن ها هنا لم يراع خلاف أبي حنيفة رحمه الله في الرواية المنقولة عنه في بطلان الصلاة برفع اليدين، وكذلك إسقاطه الحد في القتل بالمثقل واعتباره إياه شبهة تدرأ الحد.. ومنه أيضاً ما نقل عن عطاء بن أبي رباح رحمه الله من إباحة وطء الجواري بالعارية[٤٠].

وإنما كان الحرص علىالخروج من الخلاف لسببين: خوفاً من احتمال التورط في نقيض مقصود الشارع بفعل ما هو خلاف الأولى مطلقاً؛ وللحاجة الماسة للأمة الإسلامية إلى تقريب وجهات النظر بينها، عسى أن تجتمع كلمتها، وتتحد صفوفها كأنها بنيان مرصوص.

فالاختلاف سواء كان اختلاف تنافٍ أو تضاد يؤدي إلى التنازع، بل إن اختلاف التنوع قد أدى إلى التنازع في صور قديمة ومعاصرة، فكيف إذا كان اختلاف تنافٍ؟ ومن المفاسد العظيمة التي يؤدي إليها التنازع مفسدتان:

أولاهما: ظلم النصوص بوضعها في غير موضعها، ومصادرة ما عند كل طرفٍ من حق وباطل، وخطأ وصواب، لمجرد أنه ينتمي فكرياً إلى اتجاه إسلامي آخر، ثم يعقب ذلك أن تختار بعض هذه الاتجاهات من المذاهب والأقوال ما تشتهيه ويوافق هواها لا ما يوافق هدى الرحمن، والله تعالى يقول: ((وَلاَ تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدُ بِمَا نَسُواْ يَوْمَ الْحِسَابِ))ويقول تعالى:((وَلاَ تَتَّبِعُواْ

[٤٠]- مراعاة الخلاف،٧٣.

أَهْوَاء قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيراً وَضَلُّواْ عَن سَوَاءالسَّبِيلِ))[٤١]. وقد يزينون هذا الخطأ الكبير بالاستدلال بقاعدة (لا إنكار في مسائل الخلاف) أمام عامة أتباعهم، ثم يمارسون أقسى أنواع الإنكار في واقعهم العملي.

ثانيهما: ظلم كثير من الأمة أو أكثرهم بعضهم بعضاً، وبغيهم عليهم، تارة بنهيهم عن عمل لم ينه الله عنه، وبغضهم على من لم يبغضهم الله عليه، وتارة بترك ما أوجب الله من حقوقهم وصلتهم، لعدم موافقتهم له على الوجه الذي يؤثرونه، حتى يؤثرون في الموالاة والمحبة وإعطاء الأموال والولايات، وإسناد الوظائف[٤٢]، وبذل المساعدات، وتيسير المعاملات، من يكون فاقداً لأهلية ما أُسند إليه، قوة وأمانة، ويحاربون القوي الأمين بغياً من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم أنه الحق، لمجرد الرغبة الشخصية في وجود شخص موافق لهم في كل صغير وكبير دون أدنى تقويمٍ أو نصحٍ حق، مكتفين بإلهاء أتباعهم بشيءٍ صوري من النصح والتذكير والإنكار.

من أخلاق الصحابة والسلف في الإنكار

استوعب الصحابة، رضوان الله عليهم، فقه الاختلاف، فلم يفسد الخلاف بينهم المعالم الإسلامية القطعية، مثل: الأخوة الإسلامية بحقوقها من حب ومودة ونصرة وتعاون، فأعملوا في ذلك قاعدة (لا إنكار في مسائل الاجتهاد) في موضعها فلم تمزق لهم وحدة، ولا شققت لهم أخوة. ولم يتركوا النصح فيما بينهم والحوار والمجادلة بالتي هي أحسن، ورد الخطأ، والتنبيه عليه عندما يظهر في اجتهاد أحدهم، ولم يجعلوا قاعدة (لا إنكار في مسائل الخلاف) على

[٤١]–سورة المائدة، الاية ٧٧).

[٤٢]– موقف الأمة من اختلاف الأئمة ، ص١٨٠.

إطلاقها تستعلي على النصوص، وعلى المحكمات الشرعية لمجرد ظهور خلاف فلان منهم فيها، مع التماس العذر له في خلافه من سهوٍ أو نسيانٍ أو عدم بلوغ دليل .

لقد تمت عملية تطبيعٍ تربوية للصحابة بشأن عدم التنافي بين الإنكار وبين بقاء عاصم الأخوة وحقوقها، وبقاء جلالة قدر كل من الطرفين عند الطرف الآخر[٤٣].

المبحث الرابع

ضوابط العمل بمسائل الخلاف

من تصدّى للإفتاء فليعلم أن الله تعالى أمره أن يحكم بما أنزل من الحق فيجتهد في طلبه ، ونهاه عن أن يخالفه وينحرف عنه ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم ﴾[٤٤]فهو مخبر عن الله تعالى ، ناقل عنه حكمة ولهذا جعل العلماء للإفتاء والعمل بمسائل الخلاف ضوابط شرعية حتى يكون سائغاً ، وهذه الضوابط بعضها ينتهي إلى الوجوب والفرض ، وأخرى تعود لدين العالم وإنصافه ، ولا تعدوا أن تكون آداباً يتحلى بها المفتي في مواضع النزاع . وفي هذا المبحث جمعت ما استطعت جمعه من هذه الضوابط ، إما

٤٣- من ذلك: أَنّ أبا سفيان أَتَى على سلمان وصهيب وبلال في نفر فقالوا: والله ما أَخذت سيوف اللَّه مِن عنقِ عدو اللّه مأخذها، قال فقال أبو بَكرٍ: أتقولون هذا لشيخ قريشوسيّدهم فأتى النّبِيصلى الله عليه وسلم، فأخبره فقال: يا أَبا بكر لَعَلّك أَغضبتهم، لئن كنت أَغضبتهم لقد أَغضبت ربّك، فأتاهم أَبو بكر فقالَ: يا إِخوتاه أَغضبتكم؟ قالوا: لا، يغفِر اللَّهُ لك يا أَخِي (مسلم،٤/ ١٩٤٧).

٤٤- سورة المائدة، الآية : ٤٩

من صريح أقوال الأئمة ، أو من لوازمها ، أو آداباً ذكروها في مسالة ((آدابالمفتي)) ، لكني أحسبها نافعة كل النفع في ضبط العمل بمسائل الخلاف ، وإليكها بالتفصيل :

أولاً : وزن كل مسألة شرعية خلافية بميزان الشريعة ، وردها إلى كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله ﷺ ، امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ذلك خير وأحسن تأويلاً ﴾[٤٥] والمعنى: رد النزاع والخصام إلى الكتاب والسنة،وهو قول جمهور المفسرين[٤٦]، ولو كان لأحد من الأئمة العصمة لأوجب رد ما تنازعوا فيه إليه، كما أوجب طاعتهم في صد الآية في قوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾[٤٧].

واعلم علم اليقين أن هذا الضابط لا يخفى على مبتدئ في الطلب ، فضلاً عن العلماء ، ولكني أذكره تذكيراً لأن الالتزام به عسير إلا لمن يسره الله تعالى عليه ، فنوازع النفوس ، وحب الغلبة والظهور ، والتعصب للآراء والمذاهب ، كلها أدواء تجعل بينها وبين الحق حاجزاً ، ورحم الله الشافعي إذ يقول : ((ما ناظرت أحداً إلا قلت اللهم أجر الحق على قلبه ولسانه ، فإن كان الحق معي اتبعني ، وإن كان الحق معه اتبعته))[٤٨].

ثانياً : أن لا يخالف الإجماع ، أو القواعد ، أو النص ، أو القياس الجلي السالم عن المعارض ، فلا يجوز الإفتاء به ، ولا نقله للناس بل لو قضى القاضي على خلاف هذه المسائل الأربعة لجاز نقضه فإذا كنا لا نقر حكماً قضى به القاضي ، فمن باب أولى أن لا نقره إذا لم يقض به . ولا يعرى

---

[٤٥]سورة النساء ،الآية : ٥٩ .

[٤٦]– انظر : تفسير ابن كثير ٢ / ٣٤٥ .

[٤٧]– سورة النساء، الآية : ٥٩ .

[٤٨]– انظر : قواعد الأحكام ٢ / ٣٠٥ .

مذهب من المذاهب عن هذه المخالفة لكنه قد يقل ويكثر ، والأئمة معذورون ، مغفور لهم خطؤهم[٤٩].

فإذا لم نُجز نقل أقوالهم والافتاء بها مع علو مكانتهم وسعة علمهم ، فمَن دونهم أولى بالتحريم ، وأحرى بالإنكار ، لاسيما بعد أن دونت المذاهب ، وانتشرت الأقوال ، وضبطت الأدلة .

وهذا الضابط هو أكثر الضوابط التي يقع فيها الخلاف من بعض العلماء والدعاة ، فكم من مسألة استقرّ العمل بها واستبان الحق فيها ، بل وأجمعت الأمة عليها ، ثم يغالطون هذا كله بالمخالفة بحجة أن الخلاف لا إنكار فيه .

لا . بل الإنكار هو المتعين ، وبيان الحق هو الواجب وتختلف درجات الإنكار باختلاف الأشخاص والأحوال ، فإهمال هذا الضابط يفضي إلى تمييع النصوص والاستهانة بالشرع ، وفيه ما فيه على ما مرّ بك سابقاً .

ثالثاً : الحذر ثم الحذر من الأغلوطات التي نهى عنها النبي[٥٠]، يقول الخطابي : ((هي المسائل التي يغالط بها العلماء ليزلوا فيها ، فيهيج بذلك شر وفتنة))[٥١]، فكم من فتوى ظاهرها جميل وباطنها مكر وخداع وظلم ، فيسألون عن مسائل خلافية لا لمعرفة الحق ، بل لضرب الفتاوى بعضها ببعض ، وإظهار العلماء على أنهم فريقان ، فريق متشدد متنطع ، وآخر سهل لين . وقد تكون الأغلوطة في اختيار وقت الفتوى ، فيلقيها على المفتي وهو يعلم ما ستحدثه من ضغائن وأحقاد . ولا تتعجب فهؤلاء يخبؤن فتواهم لهذه الأغراض ، وقد رزئت هذه الأمة منذ القدم بأمثالهم ، يقول مالك : ((

---

[٤٩]- انظر : الفروق ٢ / ١٠٩ ، نفائس الأصول ٩ / ٨٤١٨ .

[٥٠]- أخرجه أبو داود في كتاب العلـــــــم ، باب التوقي في الفتيا ، رقم (٣٦٥١) عن معاوية رضي الله عنه .

[٥١]- انظر : عون المعبود ١٠ / ٦٤ .

قال رجل للشعبي[٥٢]: إني خبأت لك مسائل فقال : خبئها لإبليس حتى تلقاه فتسأله عنها))[٥٣] ، وإذا كان الأمر كذلك ، كان الاحتياط والاحتراز هو المتعين، يقول ابن القيم : ((ينبغي له – أي للمفتي – أن يكون بصيراً بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم ، ولا ينبغي له أن يحسن الظن بهم ، بل يكون حذراً فطناً فقيهاً بأحوال الناس وأمورهم))[٥٤] .

رابعاً : وهذا الضابط يعود إلى دين المفتي وإنصافه ، وهو مراعاة مذاهب الدول والبلدان ، وما استقر فيها من عمل ، إذا كان من الاجتهاد السائغ ، فلا يصح أن يأتي من هو خارج عنهم فيشغب على أهلها وعلمائها ، بفتاوى تثير البلبلة والتشويش ، فعلماء البلد أعلم بأحوال أهلها ، وأعرف بما ينفعهم ويضرهم ، واستمع إلى ما نقله ابن تيمية في ((المسودة)) : ((حكى عن القاضي أبي يعلى أنه قصده فقيه ليقرأ عليه مذهب أحمد فسأله عن بلده فأخبره ، فقال: إن أهل بلدك كلهم يقرأون مذهب الشافعي ، فلماذا عدلت أنت عنه إلى مذهبنا؟ فقال له : إنما عدلت عن المذهب رغبة فيك أنت ، فقال له : إن هذا لا يصلح ، فإنك إذا كنت في بلدك على مذهب أحمد ، وباقي أهل البلد على مذهب الشافعي ، لم تجد أحداً يعبد معك ، ولا يدارسك وكنت خليقاً أن تثير خصومة ونزاعاً ، بل كونك على مذهب الشافعي حيث أهل بلدك على مذهبه أولى ، ودلّه على الشيخ أبي إسحاق وذهب به إليه ، فقال : سمعاً وطاعة ، أقدمه على الفقهاء))[٥٥] ، وسياق القصة يغني عن أي تعليق .

٥٢– هو عامر بن شراحيل الشعبي الحميري ، أبو عمرو ، من فقهاء التابعين ، توفي سنة ١٠٣ هـ . انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٢ / ٢٤ ، الأعلام ٣ / ٢٥١ .

٥٣– انظر : الآداب الشرعية ٢ / ٥٦ .

٥٤– انظر : إعلام الموقعين ٤ / ٢٢٩ .

٥٥– المسوّدة ص ٤٨٣ .

خامساً : إذا كان المختلفون في بلد واحد وتحت ظلِّ إمام واحد ، فإن الخلاف يرتفع بحكم الحاكم ، ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الإمام وهذا هو مذهب الجمهور[٥٦]، واستدلوا بحديث: ((أن ابن مسعود صلى أربعاً في منى مع عثمان، فقيل له : عبت على عثمان ثم صليت أربعاً فقال : الخلاف شر))[٥٧] .

وأيضاً ما روي عن أبي موسى[٥٨]: ((أنه كان يفتي بالمتعة فقال رجل لأبي موسى : رويدك بعض فتياك ، فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك ، فقال : يا أيها الناس : من كنا قد أفتيناه فتيا فليتئد ، فإن أمير المؤمنين قادم عليكم فأتموا ، قال : فقدم عمر ، فذكرت ذلك له ، فقال : أن تأخذ بكتاب الله فإن الله تعالى قال : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾[٥٩] وأن تأخذ بسنة رسول الله ﷺ، فإن رسول الله ﷺ لم يحل حتى نحر الهدي))[٦٠]، قال ابن هبيرة[٦١]: ((يتعين على العالم إذا كان يفتي بما كان الإمام على خلافه مما يسوغ فيه الاجتهاد في مثل هذه المسألة وذلك الموطن أن يترك ما

٥٦- انظر : الفروق ٢ / ١٠٣ ، المنثور في القواعد ١ / ٣٤٥ .

٥٧- الحديث أصله في الصحيح وورد بهذا اللفظ في سنن أبي داود ، في كتاب المناسك ، باب الصلاة في منى رقم (١٩٥٨) .

٥٨- هو عبد الله بن قيس بن سليم بن الأشعري ، صحابي جليل ، توفي بالكوفة سنة ٤٢ هـ وقيل ٤٤ هـ . انظر ترجمته في : في أسد الغابة ٣ / ٣٦٤ .

٥٩- سورة البقرة الآية : ١٩٦

٦٠- أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب في نسخ التحلل من الإحرام رقم (٢٢١) .

٦١- هو يحيى بن محمد بن هبيرة الذهبي الشيباني ، أبو المظفر ، من كبار الوزراء في الدولة العباسية، فقيه أديب، له كتاب ((اختلاف العلماء)) و((المقتصد)) في اللغة توفي سنة ٥٦٠ هـ. انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٦ / ٣١٩ ، الأعلام ٨ / ١٧٥ .

كان عليه ويصير إلى ما عليه الإمام))[٦٢]. وقد ذكر القرافي[٦٣]– رحمه الله – أنه لولا هذا، الضابط لما استقرت للحكام قاعدة ولبقيت الخصومات ، ودام التنازع والعناد ، وهو مناف للحكمة التي لأجلها نصب الحكام . ثم إن الحاكم هو نائب لله تعالى ، فهو مخبر عن الله بهذا الحكم الذي قضى به ، وقد جعل الله له أن ما حكم به فهو حكمه ، فهو كالنص الوارد من قبل الله تعالى في تلك الواقعة[٦٤].

سادساً : وهذا القيد مبني على قاعدة أصولية وهي : ((تجزؤ الاجتهاد)) أو ما نسميه في عصرنا هذا : ((التخصّص)) ، فجمهور الأصوليين على أن الاجتهاد ليس أمراً واحداً لا يقبل التجزئ والانقسام ، بل قد يكون مجتهداً ، أو متخصصاً في فن أو باب أو مسألة ، دون فن أو باب أو مسألة[٦٥]، وإذا كان الأمر كذلك ، كان على المفتي أن يراعي الفتاوى التي تصدر عن أهل الاختصاص ، فلا يسارع إلى المعارضة والتشغيب ، لاسيما إذا صدرت هذه الفتاوى من هيئات علمية عُرف حسن قصدها ، وإخلاص علمائها ، والغالب على هذه الهيئات أنها لا تصدر فتوى إلا بعد عرضها على من له صلة بها ، كالأطباء إن كانت الفتوى تتعلق بمسألة طبية ، أو الاقتصاديين إن كانت تتعلق بمسألة مالية .

---

[٦٢]– انظر : الفروع ٦ / ٣٩٢ .

[٦٣]– هو أحمد بن إدريس القرافي المالكي ، أبو العباس ، شهاب الدين ، صاحب ((نفائس الأصول)) و((الفروق)) توفي سنة ٦٨٤ هـ . انظر ترجمته في : الأعلام ١ / ٩٥ .

[٦٤]– انظر : الفروق ٢ / ١٠٤ ، ١٠٥ .

[٦٥]– انظر : تيسير التحرير ٤ / ١٨٢ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٧٣ ، مجموع الفتاوى ٢٠ / ٢١٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٨ .

سابعاً : أن المفتي إذا أتى شيئاً مما يظنه الناس شبهة وهو عنده حلال في نفس الأمر ، فمن كمال دينه وحسن إنصافه أن يتركه، استبراءً لعرضه لحديث ((فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه)) وروى أن أنسرضي الله عنه خرج إلى الجمعة فرأى الناس قد صلوا ورجعوافاستحيا ودخل موضعاً لا يراه الناس فيه وقال : ((من لا يستحي من الناس لا يستحي من الله))[٦٦] .

وإذا لم يكن تركاً وبعداً ، فليكن إمساكاً عن الافتاء به ، ونقله عن الأئمة ، لاسيما إذا كانت المسألة من المستقبحات ؛ لهذا يقول الإمام أحمد : ((من أراد أن يشرب النبيذ فليشربه لوحده))[٦٧] وكان رحمه الله يكره أن يحكي عن الكوفيين والمدنيين والمالكيين المسائل المستقبحة ، مثل مسالة النبيذ ، والصرف ، والمتعة ، وفحاش النساء .

ثامناً : أن ينظر المفتي إلى قواعد الشريعة ومقاصدها ، وأثر فتواه على هذه القواعد والمقاصد ، ومن ذلك ما حكي عن الشيخ ابن عبد السلام حين سئل : لماذا أجزنا أن يصلي الشافعي خلف المالكي وإن خالفه في بعض الفروع كمسح الرأس ، ولا نجيز للمختلفين في جهة الكعبة أن يقلدوا واحد منهم الآخر ؟ فأجاب :((الجماعة في الصلاة مطلوبة لصاحب الشرع ، فلو قلنا بالمنع من الائتمام لمن يخالف في المذهب وأن لا يصلي المالكي إلا خلف المالكي ، ولا شافعي إلا خلف شافعي لقلَّت الجماعات ، وإذا منعنا ذلك في القبلة ونحوها لم يخلّ ذلك بالجماعات كبير خلل لندرة وقوع مثل هذه المسائل ، وكثرة وقوع الخلاف في مسائل الفروع))[٦٨] .

---

[٦٦]- انظر : جامع العلوم والحكم ص ٨٩ .

[٦٧]- انظر : الآداب الشرعية ١ / ١٣٢ .

[٦٨]- انظر : الفروق ٢ / ١٠٠ .

الخاتمة

احسب اني توصلت في هذا البحث الى بعض النتائج التي لابد لطالب العلم ان يتخذها في منهجه العلميو منها :

١- الاصول لا تختلف فلم يصح تجويز الاختلاف فيها ، وأَحكام الشّرعِ قد تختلف بحسب الْمصالح في الأَعيان والازمان فجاز أَن يكون الخلاف مسوغا فيها.

٢- التنازع والاختلاف قديم في المسائل التي لم يتضح للمسلمين المراد من النص، أو لم يرد فيها نص.

٣- ان الخلاف في الفروع كان مما لا يرغب فيه السلف الصالح .

٤- المسألة تعود إلى قاعدة عظيمة هي قاعدة : ((تصويب المجتهدين))، والخلاف فيها : هل كل مجتهد مصيب ، أو المصيب واحد ؟.

٥- القول بأن كل مجتهد مصيب – بدعة ابتدعها المعتزلة .

٦- كان الأئمة ينكرون ويعذرون في مسائل الخلاف على حسب الأدلة .

٧- إذا كان مأخذ المخالف واهناً ، بعيداً عن الصواب ، فلا ينظر إليه، ولا يعوَّل عليه .

٨- للتنازع مفسدتان: أولاهما: ظلم النصوص بوضعها في غير موضعها، ومصادرة ما عند كل طرفٍ من حق وباطل، وخطأ وصواب، لمجرد أنه ينتمي فكرياً إلى اتجاه إسلامي آخر ، وثانيهما: ظلم كثير من الأمة أو أكثرهم بعضهم بعضاً، وبغيهم عليهم، تارة بنهيهم عن عمل لم ينه الله عنه، وبغضهم على من لم يبغضهم الله عليه، وتارة بترك ما أوجب الله من حقوقهم وصلتهم.

٩- جمعت ما استطعت جمعه من هذه الضوابط ، إما من صريح أقوال الأئمة ، أو من لوازمها ، أو آداباً ذكروها في مسالة ((آداب المفتي)).

Conclusion

I figured I reached in this research to some of the results of the student must be aware that his approach taken scientific and this includes :

1- Assets did not differ true to permit the difference, and the rulings of Islam may vary according to the interests of the Senate and times permitted be justified where the dispute.

2- Old conflicts and differences in issues that were not clear to the Muslims the meaning of the text, or did not want the text.

3- That the dispute was in the branches, which does not want the good Ancestor.

4- The matter back to the base is a great base: ((diligents correction)), and where the dispute: Does every diligent is right, or correct to

One.؟

5- To say that every diligent is right - fad invented solitaries.

6- The imams deny and excuse in matters of dispute by the evidence.

If the sinner method and frail, away from the right , not seen

7-

Do not count on it.

8-to the conflict two corruption: the first : the injustice of texts by placing them in inappropriately , and confiscated at each end of right and wrong , and wrong and right , simply because he belongs intellectually to the direction of another Muslim , and the second : the injustice of many of the nation or the most each other , and trespass on them , sometimes prohibition them for God's work did not end with him , and the hatred of God hates them did it , and sometimes leave what God has enjoined of their rights and their relationship.

9- I gathered some collected from these orders, either explicit statements of the imams, or supplies, or they give you in a matter of etiquette)). Mufti's

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم** .

١- الآداب الشرعية والمنح المرعية ، الإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي(ت٧٦٣هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط / عمر القيام، مؤسسة الرسالة (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) بيروت

٢- الاعتصام أبو إسحاق الشاطبي : المكتبة التجارية الكبرى – مصر ٢ / ٣٥٤ .

٣- الاعلام قاموس تراجم لاشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين تأليف خير الدين الزركلي الجزء الاول دار العلم للملايين بيروت .

٤- الأم للامام ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي ١٥٠ – ٢٠٤ مع مختصر المزني ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (الطبعة الاولى ١٤٠٠ ه ١٩٨٠ م)

٥- البحر المحيط المؤلف : بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) المحقق : محمد محمد تامر : دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان : الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م) .

٦- البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت – ١٤٠٧ – ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

٧- تفسير ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى : ٧٧٤هـ) المحقق : محمود حسن دار الفكر، الطبعة

الجديدة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .

٨- تيسير التحريرمحمد أمين ــ المعروف بأمير بادشاه ،(ت ٩٧٢ هـ) دار الفكر .

٩- جامع العلوم والحكم، لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي، مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، الطبعة: السابعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط / إبراهيم باجس .

١٠- جامع بيان العلم وفضله يوسف بن عبد البر النمري(ت٤٦٣هـ) دار الكتب العلمية ١٣٩٨ بيروت.

١١- الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي دار الكتب العلمية ،الطبعة : الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤.

١٢- سنن ابي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

١٣- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي(١٠٣٢هـ-١٠٨٩هـ) دار الكتب العلمية .

١٤- شرح الكوكب المنير المؤلف : تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار(ت:٩٧٢هـ) المحقق : محمد الزحيلي و نزيه حماد : مكتبة العبيكان: الطبعة الثانية(١٤١٨هـ – ١٩٩٧ مـ).

١٥- شرح اللمع .إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي ، جمال الدين شرح تنقيح الفصول شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت ٦٨٤ هـ.

١٦- شرح تنقيح الفصول تأليف العالم المحقق: شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت ٦٨٤ هـ).

١٧- شرح فتح القدير كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي

(ت٦٨١هـ) دار الفكر .

١٨- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

١٩- عون المعبود شرح سنن أبي داود ، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥ .

٢٠- الفروق : أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ،الطبعة الأولى ، ١٤٠٢، تحقيق : د. محمد طموم .

٢١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام : أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ٦٦٠ هـ.

٢٢- مجموع فتاوى ابن تيمية دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية (١٤١٦هـ/١٩٩٥م) .

٢٣- مراعاة الخلاف بحث أصولي .

٢٤- المستصفى من علم الاصول ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، دراسة وتحقيق: محمد بن سليمان الأشقر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان الأولى،(١٤١٧هـ/١٩٩٧م) .

٢٥- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد(دار الفكر – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٥).

٢٦- المنتقى للباجي شرح موطأ مالك– ط– دار الكتاب العربي – لبنان – بيروت – الطبعة الأولى١٣٣١هـ .

٢٧- المنثور في القواعد: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله

: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت (الطبعة الثانية ، ١٤٠٥)تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود .

٢٨- الموافقات في أصول الفقه ، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ، دار المعرفة – بيروت ، تحقيق : عبد الله دراز .

٢٩- موسوعة أصول الفقه الإصدار الأول .